

Distr.: Limited
3 November 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 28 من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، البحرين، بوركينا فاسو، بروندي، تشاد، الجزائر، جزر القمر، زامبيا، السودان، الصين، عمان، غامبيا، غينيا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوت ديفوار، مالي، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن: مشروع قرار منقح

تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التصدي على وجه السرعة لتأثير كوفيد-19 على النساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إنه تسلم بأن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) يشكل تهديدا خطيرا ومتزايدا على الصحة العالمية، وبأن الجائحة ما فتئت تفاقم أوجه اللامساواة القائمة، وتقوض التنمية المستدامة وتؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات من جميع الأعمار، وإذ تشدد على ضرورة التصدي لهذه الأزمة المطولة في مجال الصحة العامة بالنظر إلى عواقبها الخطيرة على كل من الصعيد الإنساني والاقتصادي والاجتماعي، وإذ تؤكد على أهمية تعزيز النظم الصحية الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية،

وإنه تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يتناول الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو يكفل عدم تخلف أي كان عن الركب، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام 2030 أمر بالغ الأهمية،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإنّ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإنّ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁴⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁵⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁶⁾ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷⁾ والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني،

وإنّ تشير أيضا إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين⁽⁸⁾ بمجالات اهتمامه الحاسمة الاثني عشر، بما فيها المرأة والصحة، وإلى أن عام 2020 يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان ومنهاج العمل، وإلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽⁹⁾، ودستور منظمة الصحة العالمية⁽¹⁰⁾،

وإنّ تشير كذلك إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، المعقود بنيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإلى اعتماد الإعلان السياسي المنبثق عنه بعنوان "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معا لبناء عالم أكثر صحة"⁽¹¹⁾،

وإنّ تشير إلى قراراتها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة كوفيد-19 و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19، و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة كوفيد-19، و 307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، المعنون "توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19"،

وإنّ تعيد تأكيد حق كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر: القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(8) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(9) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(10) المرجع نفسه، المجلد 14، الرقم 221.

(11) القرار 2/74.

وإن يساورها بالغ القلق لأن "كوفيد-19" سيخلف آثارا عميقة على الجميع وفي جميع المجالات، وقد يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات في جميع السياقات، على نحو يؤدي إلى تفاقم أوجه اللامساواة القائمة، ولأن جميع هذه الآثار تزداد حدة بوجه خاص في سياق النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية، ويمكن أن تؤدي إلى انتكاس التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإن تلاحظ بقلق الخسائر في الأرواح الناجمة عن تفشي كوفيد-19 وأثره السلبي على الصحة العامة والنظم الصحية، وإن تشدد في هذا الصدد على ضرورة ضمان حصول النساء والفتيات أثناء الجائحة على خدمات رعاية صحية يسهل الوصول إليها وتكون متوافرة وميسورة التكلفة وجيدة النوعية، بمن في ذلك النساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز،

وإن تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي يضطلع به الأخصائيون الصحيون، الذين تمثل النساء 70 في المائة منهم، وغيرهم من الأفراد العاملين في الخطوط الأمامية والعمال الأساسيين، ومنهم موظفو المساعدة الإنسانية، في جميع أنحاء العالم، وبما يبذلونه من جهود حاسمة من أجل التصدي للجائحة عبر ما يتخذونه من تدابير لحماية صحة الناس وتأمين سلامتهم ورفاههم، وإن يساورها القلق إزاء تعرض العاملات في المجال الصحي لخطر الإصابة بالفيروس بدرجة أكبر وإزاء تعرضهن لضغوط هائلة للتوفيق بين العمل المأجور والعمل غير المأجور، مع الأخذ بعين الاعتبار في الوقت ذاته أنهن يتقاضين في كثير من الأحيان أجورا متدنية، وإن تشدد على أهمية توفير الحماية والدعم اللازمين للأخصائيين الصحيين وغيرهم من العمال الأساسيين،

وإن تعرب عن القلق لأن النساء والفتيات ما زلن يتحملن نصيبا غير متناسب من عبء الرعاية غير المدفوعة الأجر، وهي مسألة ينبغي علاجها، وإن تعرب في هذا الصدد كذلك عن القلق لأنهن يصبحن أكثر عرضة لمرض كوفيد-19 عندما يتولين تقديم الرعاية لأفراد الأسرة المصابين،

وإن تقر بأن للنساء والفتيات احتياجات صحية محددة، وبضرورة أن تتاح لهن خلال جائحة "كوفيد-19" فرص متساوية للحصول على خدمات الوقاية من كوفيد-19 والتخفيف من آثاره وعلاجه، فضلا عن إمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية والأمن والفعالة بتكلفة ميسورة وجودة عالية، وعلى الرعاية الصحية الأولية الفعالة، لا سيما في المجتمعات الأصلية والريفية، وبأن الأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية يمكن أن يكون لها آثار خاصة خلال أزمة صحية واسعة النطاق،

وإن تعرب عن القلق لما قد يترتب على انتشار كوفيد-19 وأثره الاجتماعي - الاقتصادي من تداعيات سلبية على الصحة العقلية، وهي تداعيات تفاقمها عوامل مثل فقدان الوظائف أو خفض الأجور، وعدم كفاية الأطعمة المغذية أو عدم توافرها، والافتقار إلى سبل الوصول إلى المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي والسلع الأساسية، فضلا عن تحمل مسؤوليات إضافية بسبب إغلاق المدارس ومرافق الرعاية،

وإن يساورها بالغ القلق لأن الأثر الاجتماعي والاقتصادي السلبي لجائحة كوفيد-19 يشكل تهديدا خطيرا للتقدم المحرز في التمكين الاقتصادي للمرأة وتحقيق استقلالها الاقتصادي وفي حياتها على الصعيد الإنتاجي، وقد يطالها بشكل غير متناسب ومختلف بالمقارنة مع الرجل، بالنظر إلى أنها تتقاضى أجورا أقل، وتُدخّر نسبة أقل ولديها فرص أقل لاكتساب الحق في ملكية الأراضي والتصرف فيها وللحصول على أشكال

الملكية الأخرى وعلى الائتمانات، وتشغل وظائف تقل فيها درجة الأمان كما أن احتمال التحاقها بالعمل في القطاع غير الرسمي أعلى، ما يؤدي إلى تقليل فرص حصولها على الحماية الاجتماعية والمعاشات، وهي أكثر عرضة للوقوع في براثن الفقر، ولا سيما عندما تكون الاستحقاقات مرتبطة بشكل وثيق بالعمالة الرسمية، وتشكل الأغلبية في الأسر المعيشية الوحيدة الوالد وتتحمل القسط الأكبر من أعمال الرعاية المنزلية غير المدفوعة الأجر وتقضي ساعات أطول من تلك التي يقضيها الرجل في أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وهي إذ تأخذ على عاتقها قدراً أكبر من متطلبات الرعاية في المنزل، فإن عملها ودخلها قد يتضرر أيضاً على نحو غير متناسب بإجراءات تخفيض ملاك العاملين والفصل من العمل، خاصة وأن احتمال تعرض الأسر المعيشية التي تعيلها نساء للحرمان الاقتصادي أعلى بكثير مقارنة بالأسر المعيشية الأخرى، ولا سيما من حيث زيادة خطر تعرضها لكوفيد-19،

واند تسلم بأن إجراءات إغلاق المدارس وتدابير التباعد البدني واستراتيجيات الاحتواء قد تؤثر على الفتيات والفتيان تأثيراً مختلفاً، ولا سيما المراهقات، اللاتي يُتوقع منهن أكثر من غيرهن، بسبب الأعراف الاجتماعية السلبية، الاضطلاع بمهام الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، مما يحدّ من إمكانية حصولهن على التعليم عن بُعد وبرامج الدعم التعليمي الأخرى، وقد يزيد من تعرضهن لخطر الممارسات الضارة من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فضلاً عن العنف الجنسي والجنساني، وعمل الأطفال والاتجار بالأشخاص، ما قد يؤدي بالفتيات، ولا سيما الفتيات اللاتي يعشن في فقر، والفتيات ذوات الإعاقة، وفتيات الشعوب الأصلية والمهاجرات واللاجئات، واللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، إلى ترك المدرسة قبل إتمام تعليمهن،

واند تلاحظ بقلق أن إجراءات إغلاق المدارس الناجمة عن أزمة كوفيد-19 قد كشفت النقاب عن الفجوة الرقمية، سواء بين البلدان أو داخل البلد الواحد، بما في ذلك الفجوة الرقمية الجنسانية والتفاوتات الكبيرة في توافر المواد التعليمية، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية الربط بشبكة الإنترنت وتوافر أجهزة الاتصال، وأنه على الرغم من تحوّل الكثير من التركيز إلى منصات التعلم عن بُعد، فإن العديد من المدارس العامة، ولا سيما في البلدان النامية، غير مجهزة لاستخدام تلك المنصات أو تفتقر إلى التكنولوجيا والمعدات اللازمة لتوفير التعليم عبر الإنترنت، ما يؤدي إلى محدودية أو نقص التعليم المتاح لكثير من الأطفال، وخاصة الفتيات،

واند يساورها بالغ القلق إزاء تزايد حالات العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، نتيجة لتدابير الإغلاق وعدم توافر خدمات الحماية وازدياد التحديات التي تعترض محاسبة الجناة، وهو ما يؤثر أيضاً على العاملين الصحيين في الصفوف الأمامية والمتطوعين في مجال الصحة المجتمعية،

واند تؤكد أهمية القيام على نحو منهجي بجمع واستخدام بيانات عالية الجودة ودقيقة التوقيت وموثوق بها ومصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياقات الوطنية، باعتبارها أداة أساسية لتصميم وتنفيذ وتقييم السياسات الفعالة في التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها،

واند تدعو الوصم الاجتماعي والسلوك التمييزي ضد المصابين بمرض كوفيد-19، الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلباً في القائمين على رعايتهم وأفراد أسرهم وأصدقائهم ومجتمعاتهم المحلية، وإذ تسلم بأن معالجة تلك التحديات عنصر حاسم أيضاً في مكافحة جائحة كوفيد-19،

وإن يساورها القلق إزاء انتشار المعلومات المضللة والمغلوطة عن الجائحة، ولا سيما في الفضاء الرقمي، وإن تؤكد أهمية توفير البيانات والمعلومات للجمهور لمعالجة آثار هذه الممارسات،

وإن تسلم بالدور الأساسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تحفيز التدابير العالمية الشاملة لمكافحة جائحة كوفيد-19 وتنسيقها والجهود المركزية التي تبذلها الدول الأعضاء داخلها، وإن تشير إلى الولاية التي ينص عليها دستور منظمة الصحة العالمية والمتمثلة في العمل، في جملة أمور، كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي، وإن تسلم بدورها القيادي الرئيسي في إطار التدابير الأوسع نطاقا التي تتخذها الأمم المتحدة وبأهمية تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في التصدي لجائحة كوفيد-19 ولآثارها السلبية الكاسحة،

1 - **تتعهد** باتخاذ المزيد من الإجراءات العملية لكفالة التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، في أثناء التصدي للجائحة، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وكفالة تمتّعن الكامل والمتكافئ بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن؛

2 - **تشدد** على ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، **وتؤكد** أنه لا مجال لأي شكل من أشكال الوصم أو التمييز أو العنصرية أو كراهية الأجانب في جهود التصدي للجائحة؛

3 - **تنوّه** بالتدابير والسياسات والاستراتيجيات التي وضعتها الدول الأعضاء من أجل التصدي للآثار المترتبة على كوفيد-19 والتخفيف من حدتها على الصعيد الوطني، وتؤكد أن هذه التدابير ينبغي أن تكون متفقة مع التزامات الدول الأعضاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحث الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق المنظومة عند تصميم وتنفيذ ورصد هذه التدابير والسياسات والاستراتيجيات، بالتشاور المجدي مع النساء، والفتيات أيضا حيثما كان ذلك مناسبا، وبمشاركتهم الكاملة والمتكافئة والمجدية، مع مراعاة احتياجاتهن الخاصة؛

4 - **تحيط علما** بمختلف النداءات التي وجهها الأمين العام من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 وآثارها، ولا سيما نداؤه من أجل أن يسود السلم في منزل الإنسان وفي سائر منازل الناس في العالم، وكذلك بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في وضع مبادئ توجيهية لسياسات تستجيب للاحتياجات المحددة للنساء والفتيات أثناء الجائحة؛

5 - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ استجابات تركز على الناس، وتراعي الاعتبارات الجنسانية والظروف المحددة، وتتوخى الوقاية، مع الأخذ بنهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، عند تصميم خططها الصحية للتأهب والتصدي لجائحة كوفيد-19، مع تحديد الإجراءات الفورية والطويلة الأجل على السواء، ومراعاة الآثار المباشرة وغير المباشرة على صحة النساء والفتيات واحتياجاتهن الخاصة، بما في ذلك من خلال:

(أ) ضمان إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الجيدة النوعية وتوافرها، بما في ذلك استمرار حصول الجميع على الأدوية الأساسية المأمونة والميسورة التكلفة والفعالة والجيدة النوعية دون تمييز من أي نوع، مع إيلاء اهتمام خاص للمرضى المصابين بأمراض مزمنة، والنساء المسنات، وضحايا العنف، وخدمات الرعاية قبل الولادة وبعدها وخدمات التوليد، بما في ذلك التوليد في حالات الطوارئ ورعاية المواليد الجدد، ووضع التدابير اللازمة لمكافحة العدوى والحفاظ على إمكانية الحصول على الفحوصات والاستشارات

والعلاجات الطوعية والسرية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز دون انقطاع ولا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، من حيث الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والإقرار في هذا الصدد بدور التحصين ضد كوفيد-19 كمنفعة عامة صحية عالمية على صعيد الوقاية من انتقال العدوى واحتوائه ووقفه من أجل إنهاء الجائحة بمجرد أن تتوفر اللقاحات المأمونة والجيدة النوعية والناجعة والفعالة التي يسهل الوصول إليها بتكلفة ميسورة؛

(ب) ضمان حصول المرأة على إمدادات كافية من لوازم النظافة الصحية واللوازم الطبية الضرورية، واستفادتها من وسائل تنظيم الأسرة، على أساس طوعي وبصورة مستتيرة، وإتاحة الفوط الصحية لجميع النساء والفتيات، فضلاً عن توفير الرعاية من خلال استراتيجيات مبتكرة مثل العيادات المتنقلة؛

(ج) ضمان صوغ رسائل الصحة العامة العلمية والمتحقق من دقتها المتعلقة بكوفيد-19، بما في ذلك التدابير الوقائية والتحوطية المحددة الأهداف التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الفردي والمجتمعي، ونشرها، حسب الاقتضاء، في صيغ يسهل الوصول إليها ومن خلال منابر إعلامية متعددة لضمان إتاحة هذه الرسائل على نطاق واسع لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والحوامل، والمسنات، والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمشردين داخليا، والنساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات، وكذلك نساء الشعوب الأصلية والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات النائية والريفية؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة لتلبية الاحتياجات الصحية البدنية والعقلية والنفسية المحددة وتوفير الدعم النفسي - الاجتماعي للعاملات في المجال الصحي في الصفوف الأمامية، وتهيئة بيئة عمل آمنة وتمكينية وخالية من العنف لفانديتهن؛ وتوفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة، بما في ذلك المواد الأساسية للنظافة الصحية والتصحيح، وسبل الحصول على المياه المأمونة بتكلفة ميسورة، ولا سيما بالنسبة للعاملات في المجال الصحي الخاضعات للحجر الصحي؛ ومعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين، حيثما وجدت، في قطاع الصحة؛ وكفالة مشاركتهن الكاملة والفعالة والمجدية في عمليات صنع القرار والتخطيط لتدابير التصدي؛

(هـ) القيام، حسب الاقتضاء، باستحداث خدمات للدعم النفسي، فضلاً عن حلول مجتمعية أخرى، بما في ذلك استخدام الفضاءات الرقمية، لتوفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي للنساء والفتيات؛

(و) إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات النسائية والمنظمات التي يقودها الشباب والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، من خلال جملة أمور منها إنشاء منصات وشراكات شفافة وتشاركية بين أصحاب المصلحة المتعددين، للإسهام في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات التصدي لكوفيد-19، من أجل مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات؛

6 - **تحت** الدول الأعضاء على تخصيص الموارد لضمان استمرارية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، مثل تزويد النساء بخدمات تنظيم الأسرة ورعاية صحة الأمهات للحيلولة دون حدوث مستويات مرتفعة للوفيات والاعتلالات المرتبطة بالأمومة، فضلاً عن تعرض الحوامل للفيروس في المرافق الصحية، بما في ذلك أثناء حصولهن على الرعاية قبل وأثناء الولادة؛

7 - **تشجيع** الدول الأعضاء على استحداث برامج وطنية للحماية الاجتماعية أو تعديلها أو توسيع نطاقها، حسب الضرورة، وتكييف منهجيات الاستهداف، حسب الاقتضاء، لضمان الوصول إلى برامج الحماية والمساعدة الاجتماعية التي من شأنها أن تدعم المتضررين من كوفيد-19، ولا سيما النساء، وذلك بتوسيع نطاق برامج المساعدة الاجتماعية والاستحقاقات التي تقدمها، بما في ذلك للعاملات في القطاع غير الرسمي، مثل التحويلات النقدية والمعاشات الاجتماعية، فضلا عن البرامج الأخرى التي يمكن تنفيذها بتكلفة منخفضة، وضمان أن تكون المعلومات المتعلقة بتوافر برامج الحماية والمساعدة الاجتماعية هذه وسبل الوصول إليها متاحة على نطاق واسع ولجميع النساء والفتيات، ولا سيما النساء من الفئات الضعيفة أو المعرضة للخطر؛

8 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تدعم حق الأطفال في التعليم، وتحثها في هذا الصدد على ضمان توافر الفرص لحصول الفتيات على التعليم الجيد النوعية عن طريق تنفيذ التدابير المناسبة، بسبل منها، حسب الاقتضاء، دعم الأسر لتمكين أطفالها، ولا سيما الفتيات، من العودة إلى المدرسة في أعقاب الجائحة مباشرة، وأن تشجع التعليم المستمر في جميع مراحل الجائحة؛

9 - **تشجيع** الدول الأعضاء على كفالة توافر سبل الوصول إلى الهياكل الأساسية والخدمات العامة، بما في ذلك سبل الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي بتكلفة ميسورة، وكذلك وسائل إدارة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث لجميع النساء والفتيات، ووسائل النقل المأمونة والميسورة التكلفة، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وفي المناطق الريفية والمستوطنات العشوائية ومستوطنات المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين، وكذلك في مراكز إيواء المهاجرين؛

10 - **تقرر** بأن المسنات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة واللاتي يعانين من حالات مرضية كامنة يحتجن إلى عناية خاصة بسبب ارتفاع خطر تعرضهن لأعراض شديدة في حالة إصابتهن بمرض كوفيد-19، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على وضع التدابير اللازمة لدعمهن وكذلك مساعدة مقدمي الرعاية في الأسر المعيشية، بما في ذلك عن طريق ضمان الحصول على خدمات الرعاية الأساسية لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة واستمرارها، مع كفالة معاملة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة باحترام وعلى قدم المساواة، وتنفيذ تدابير أكثر مرونة للموظفين الذين يتولون تقديم الرعاية في أسرهم المعيشية، وذلك بالنظر في توسيع نطاق الحصول على الإجازات مدفوعة الأجر والإجازة المرضية مدفوعة الأجر؛

11 - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لتفاقمه في خضم جائحة كوفيد-19 بإدماج تدابير الوقاية والتصدي والحماية المستندة إلى الأدلة، بما في ذلك من خلال تحديد ملاجئ ضحايا العنف المنزلي وتوسيع قدرتها الاستيعابية بوصفها خدمات أساسية، ودعمها وزيادة الموارد المخصصة لها، بالتعاون مع جهات المجتمع المدني العاملة في خط المواجهة الأول، وضمان وصول النساء والفتيات من ضحايا العنف إلى العدالة، وتكثيف حملات الدعوة والتوعية من أجل التصدي لجميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة، وخاصة أثناء فترة الحجر الصحي؛

12 - **تسلم** بأهمية تعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والهادفة في جميع عمليات صنع القرار في تصميم وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية للتصدي لتفشي كوفيد-19 والتعافي منه، وهو ما يطرح تهديدات متعددة الأبعاد، ويتطلب تعزيز مشاركة الناس وإشراك الجميع، لا سيما النساء والأسر والمجتمعات المحلية، باعتبار ذلك أمرا أساسيا من أجل التصدي له بصورة فورية أكثر فعالية وسرعة؛

- 13 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تكفل استجابة جميع السياسات والإجراءات ذات الصلة للاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في ضوء الجهود المبذولة للحد من أثر جائحة كوفيد-19، وأن توثق الجهود التي تبذلها الحكومة بشأن المرأة عبر مختلف السياسات من أجل حمايتهن وحماية أفراد أسرهن من كوفيد-19، وأن تنفذ جميع تلك السياسات بما يلزم من برامج ومبادرات داعمة؛
- 14 - **تشجع** الدول على جمع بيانات عالية الجودة ودقيقة التوقيت وموثوق بها ومصنفة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية فيما يتعلق بتأثير كوفيد-19 وجهود التصدي له والتعافي منه لضمان وضع سياسات وبرامج محددة الهدف، يجري تحديدها وتنفيذها على نحو ملائم، من أجل معالجة التحديات التي تواجهها النساء والفتيات؛
- 15 - **تحث** على تكثيف التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بل هو مكمل له، وكذلك إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص لاحتواء الجائحة والتخفيف من آثارها ودحرها، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل الممارسات، وكفالة بذل هذه الجهود مع مراعاة المنظور الجنساني من أجل ضمان عدم تأثر النساء والفتيات بشكل غير متناسب أو تركهن خلف الركب في جهود التصدي؛
- 16 - **تهيب** بالكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تصميم وتنفيذ خطط واستراتيجيات وطنية تراعي الفوارق بين الجنسين، من أجل التصدي للجائحة والتعافي منها؛
- 17 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنسيق ومتابعة تنفيذ هذا القرار بفعالية، وأن ينظر، في هذا الصدد، في تقديم إحاطة إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذه، حسب الاقتضاء.